

الفصل الأول

مفهوم التدخل وحالاته

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نعرض في الأول منها لمفهوم التدخل في الدعوى وطبيعته والاعتبارات التي أدت بالمشرع إلى تنظيمه. وفي الثاني نعرض لحالات التدخل في الدعوى.

المبحث الأول

مفهوم التدخل في الدعوى وطبيعته واعتباراته

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يكرس الأول منها للحديث عن مفهوم التدخل في الدعوى، بينما يعالج الثاني طبيعة التدخل، وأخيرا وفي المطلب الثالث، نتحدث عن اعتبارات التدخل في الدعوى.

المطلب الأول

مفهوم التدخل

التدخل هو:

ولوج شخص من الغير "ليس طرفا في الدعوى" في قضية بمقتضى إرادته، بحسبان أنها ترتبط بمصلحة له أو تؤثر على حق من حقوقه ليطالب بذلك الحق أو ليدافع عن أحد الخصمين⁽¹⁾. ويعرفه البعض بأنه: "طلب طارئ يتم بمقتضاه تدخل شخص ثالث في الدعوى القائمة سواء في مواجهتها أحد الخصوم أو جميعهم"⁽²⁾. والحق أن هذا التعريف

(1) أحمد هندی، ارتباط الدعوى والطلبات، المرجع السابق، ص 389.

(2) أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، ص 111، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة للنشر. د. محمد محمود إبراهيم، مركزا على قضاء النقض، ص 733، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

لايشمل كل حالات التدخل. فهو قاصر فقط على التدخل الهجومي دون الانضمامي.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: " طلب شخص من الغير أن يصبح طرفا فى دعوى قائمة" (1).

ويمكن تعريف التدخل الذى يترتب عليه اتساع نطاق الخصومة القضائية من حيث الأشخاص بأنه عبارة عن: " دخول شخص أو أشخاص من الغير فى خصومة قائمة بين آخرين من تلقاء نفسه، أو بناء على نص القانون. فهذا التعريف يشمل تدخل الأشخاص والنيابة العامة على حد سواء (2).

وقد نصت المادة "126 مرافعات" على جواز التدخل . وبناء على نص هذه المادة، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم ، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. وبمقتضى هذا النص : يجوز لكل صاحب مصلحة أن يتدخل فى

(1) وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدنى، المرجع السابق، ص569.

(2) التدخل فى اللغة: دخل يدخل دخولا بالضم ومدخلا مصدر ميمي. وتدخل واندخل وأدخل، كافتعل: نقيض خرج. وتدخل الشيء: دخل قليلا قليلا. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، جـ 28 ص478، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازي، ط5، ص102. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، 1420 هـ 1999 م.

الدعوى إما منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

وتتبعى الإشارة إلى أن العبرة فى معرفة حقيقة التدخل هى بمضمونه: فالعبرة فى تحديد نوع التدخل، وما إذا كان انضمامياً أو هجومياً، ليس بما يدعيه الخصم، وإنما العبرة بحقيقة هذا التدخل. فقد يصف الخصم تدخله بأنه انضمامى، ولكنه فى حقيقة الأمر تدخل هجومى مما يتوجب رفضه⁽¹⁾. فالعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى، دون الالتفات إلى ما يطلقه الخصوم عليه من مفهوم، أو ما يسبغونه عليه من وصف.

والمحكمة هى التى تتولى تكييف التدخل بحسب الواقع والحقيقة. فالتدخل الهجومى يعد كذلك، إذا هدف المتدخل منه إلى المطالبة بحق ذاتى له، والحكم له بشئ ما، وإلا كان تدخله انضمامياً. ولقد قضت محكمة النقض بأن: "اقتصار طالب التدخل فى دفاعه على أنه يشغل الشقة محل النزاع التى تركها له والده المستأجر الأسمى، تأييداً لدفاع الأخير فى هذا الشأن دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة، فإن تدخله - على هذا النحو - أيا كانت مصلحته فيه لا يعد تدخلاً هجومياً، وإنما هو فى حقيقته وبحسب مرماه، تدخل انضمامى يجوز إبدائه أمام محكمة

(1) أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية "الخصومة و الحكم و الطعن"، ص 690، دار

الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1995 .

الاستئناف وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة 236 مرافعات. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى الطعن فى هذا الخصوص على غير أساس⁽¹⁾. فنطاق التدخل الانضمامى مقصور على ما يبيده المتدخل من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله - على هذا النحو - يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام⁽²⁾.

وفى المقابل قضت بأن: طلب الطاعن الثانى أمام محكمة أول درجة التدخل فى الدعوى بطلب رفضها، استنادا إلى أنه اشترى محل النزاع بالجدك من المستأجر الأصلى، فإن تدخله يعد تدخلا هجوميا؛ إذ يدعى لنفسه حقاً ذاتياً متعلقاً بالعين محل النزاع و مستنداً إلى عقد شرائه لها بالجدك من مورث الطاعن الأول، ومن ثم فلا يعد هذا التدخل تدخلا انضماميا⁽³⁾.

(1) الطعن رقم 1182 لسنة 55ق، جلسة 1991/12/29. مج الأحكام، جـ 2، ص 42، ص 1995، ق 315.

(2) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق، جلسة 1997 / 12 / 14. مج الأحكام، س 48، جـ 2، ص 1472، ق 274.

(3) الطعن رقم 34 لسنة 55ق، جلسة 1990/11/27، مج الأحكام، س 41، جـ 2، ص 773، ق 297. كما قضت بأن: "العبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم . فإذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب إلزامهما بأن يدفعوا له متضامين تعويضاً عن وفاة =

وتكمن فائدة معرفة طبيعة التدخل في معرفة نوع التدخل وبالتالي انطباق أحكامه عليه.

1- فمن ناحية:

فإن التدخل الانضمامي لا يجوز طلبه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، بعكس التدخل الهجومي. وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأنه: "إذا اقتضت طلبات المتدخل على إبداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذي حصل الانضمام إليه، ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة، فإن التدخل على هذا النحو أياً كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلاً هجومياً، وإنما

= ابنه، وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجنى عليه - في الخصومة وطلب الاثتان الحكم لهما على المتبوع - الطاعن - والتابع - المطعون ضده الثالث - على وجه التضامن بينهما بالتعويض - سالف الذكر - فإن المتدخلة تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتي هو نصف مبلغ التعويض المطلوب في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويكون هذا التدخل - بحسب ما استقرت عليه الطلبات في الدعوى - تدخلاً هجومياً يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسيهما أحكام . وإذ كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل انضمامي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما ترتب عليه أن حجت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهري بشأن سقوط حق المتدخلة في المطالبة بالتعويض بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائي نهائياً. الطعن رقم 362 لسنة 42، جلسة 15/3/1976، مج الأحكام، س 27، ج 1، ص 646، ق 129.

هو تدخل انضمامى مما يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

2- ومن ناحية ثانية:

فإن التدخل الهجومى يصير المتدخل فيه كالخصم الأصل فى الدعوى، فيجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام. فإذا تدخلت زوجة المجنى عليه وأولاده فى الدعوى المقامة ابتداء من ابن المتوفى بالتعويض، وطلبهم الحكم لهم جميعاً بذات التعويض، يعد تدخلا هجوميا تسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام⁽²⁾.

وتطبيقا لذلك : لا يجوز للمتدخل المنضم إلى أحد الخصوم فى الدعوى أن يتقدم بدعوى المخاصمة منفرداً ما دام الخصم الذى انضم إليه رضى للحكم المشكو منه محل المخاصمة⁽³⁾.

وفى الشريعة الإسلامية :

يستدل على مشروعية التدخل من القرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن :

عموم الآيات الآمرة بإقامة العدل والسعى إلى تحقيقه بين الناس، بحسبان أن التدخل فى الدعوى يحقق العدل الذى أمر الله به فى

(1) الطعن رقم 717 لسنة 43 ق، جلسة 1977/4/26. مج الأحكام، س 28، ج 1، ص 1050، ق 180.

(2) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق جلسة 14 / 12 / 1997 ، مج الأحكام، س 48 ج 2 ص 1472، ق 274.

(3) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق، السابق.

القرآن الكريم. ويعمل على حسن سير الخصومة بوجه عام. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٠﴾ (٢).

ومن السنة:

مارواه على رضى الله عنه فى قصة ابنة حمزة أنه قال: " لما صدرنا من مكة إذا ابنة حمزة تتادي يا عم يا عم .فتناولها علي فأخذها فقال لفاطمة: " دونك ابنة عمك فحملها . فاخصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي: " أنا أحق بها وهي ابنة عمي " وقال جعفر: " ابنة عمي وخالتها تحتي " وقال زيد: " بنت أخي " فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: " الخالة بمنزلة الأم " وقال لعلي: " أنت مني وأنا منك " وقال لجعفر: " أشبهت خلقي وخلقي " وقال لزيد: " يا زيد أنت أخونا ومولانا. فقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الدعوى من ثلاثة ، كل واحد منهم يطلب الحضانة لنفسه ، ولم يقتصر على اثنين. فدل ذلك على مشروعية دخول طرف ثالث فى الدعوى بعد

(١) سورة النساء: الآية رقم 58.

(٢) سورة النحل: الآية رقم 90.

رفعها؛ لأن الواقعة جاءت عامة تشمل دخولهم ابتداء، كما تشمل دخول أحدهم بعد قيام الدعوى⁽¹⁾.

كما أن الفقهاء يقررون أن الدفع يسمع من غير المدعى عليه، إذا تعدى إليه الحكم على فرض صدوره⁽²⁾. والأساس في ذلك أن الدفع صورة من صور الدعوى يشترط من أجل قبوله أن يبدى من قبل شخص له شأن وصلة بالقضية المعروضة.

وقد ذكر الفقهاء صوراً عديدة تؤيد إمكانية التدخل في الدعوى. والفقهاء وإن لم يقيّدوا ذلك بعد رفع الدعوى، إلا أن الإطلاق يقتضى أن يكون ذلك بدعوى مستقلة أو بصدد دعوى مرفوعة بالفعل. ومن ذلك دعوى ثلاثة أو أربعة عينا واحدة يدعيها كل منهم أو بعضهم لنفسه.

ومن المعقول:

1- أن الشريعة الإسلامية، لا ترفض تلك الإجراءات التي سنتها التشريعات الوضعية، ومنها التدخل في الدعوى أمام القضاء، ما دامت تحقق المصلحة أو تزيل الضرر، ولا تخالف نصوص الشريعة ومبادئها

(¹) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخارى"، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفي، ط1، ج3، ص184، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط1، ج5، ص127، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كمزوى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت. 1411هـ 1991م.

(²) محمد نعيم، نظرية الدعوى، المرجع السابق، ص623.

وقواعدها ومقاصدها. ويمكن التطوير من هذه الإجراءات بحسب الزمان والمكان⁽¹⁾.

2 تتلاقى أهداف التدخل مع الأهداف العامة للشريعة الإسلامية ، من إزالة الضرر والاقتصاد فى الإجراءات والتوفير فى الوقت والنفقات .
فمن ناحية:

يؤدى التدخل فى الدعوى إلى تمكين الخصم من دفع الأضرار التى يمكن أن تلحقه جراء صدور الحكم. ومن ناحية ثانية :يؤدى التدخل إلى تخفيف العناء على القضاء والخصوم من تعدد الأحكام فى قضية، الأمر الذى قد ينتج عنه فى المحصلة النهائية تعارض الأحكام الصادرة فى دعوى تتحد فى موضوعها، أو يرتبط بعضها ببعض. وكل هذه الأمور لاتخرج عن نطاق المعقول.

(1) وفي هذا الخصوص يقول البعض: ".... القوانين... نوعان...: الثاني: قوانين المراسم أو الأصول، وهي التي ترسم وتبين الطرائق التي يجب سلوكها، والأشكال التي يجب أن يصدر العمل على وفقها. وتسمى أيضا: "القوانين الشكلية"..... ومن هذا القبيل قانون "أصول المحاكمات" الذي يسمى اليوم أيضا "قانون المرافعات"، فإن جميع أحكامه هي من الأحكام الشكلية..... إن قوانين المراسم ضرورة لا بد منها؛ لأنها لا تستند إلى مبادئ الحقوق، وقواعد العدل الثابتة، وإنما هي تدابير تتصل بسياسة التشريع، وتنظيم تطبيقه، أكثر مما تتصل بتلك المبادئ والقواعد. وهذا التنظيم حق من حقوق أولياء الأمور العامة، ومن صلاحيتهم الزمنية، يعدلون ويبدلون فيه حسبما يرون أنه أصلح وأضبط. فقد يوجبون اليوم طريقة في... تقديم الدعاوى إلى الحكام... ثم يرون غدا ما هو أسهل، وأحوط، وأفضل فيعدلون إليه". مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، ج1، ص230 وما بعدها. دار القلم، دمشق، 1418هـ-1998م.

المطلب الثانى طبيعة التدخل

التدخل فى الدعوى يعد من المسائل الفرعية التى يترتب عليها اتساع نطاق الخصومة فيها بتعدد أطرافها⁽¹⁾. بل وتبعاً لذلك تعدد الطلبات فيها. ويعد التدخل فى الدعوى بمثابة طلب عارض تنطبق عليه أحكام وشروط الطلبات العارضة. ويؤدى ذلك إلى اتساع نطاق الخصومة الأصلية من حيث الأشخاص، حيث يدخل شخص من الغير فى الدعوى للدفاع عن مصلحته⁽²⁾.

ولهذا أثره المترتب عليه. فإذا كان التدخل فى الدعوى نوعاً من الطلبات العارضة، فإنه ينطبق عليه ما ينطبق عليها من أحكام. فينطبق عليه نفس إجراءات الطلبات العارضة التى وردت فى المادة 126/2 مرافعات، فيما يتعلق بإجراءات التدخل وكيفية الفصل فيه. فلا يقبل ما لم يكن مرتبطاً بالطلب الأسمى "م 124 ، 125 ، 126" مرافعات . كما يشترط إبداء هذه الطلبات قبل قفل باب المرافعة

(1) طعن رقم 396 لسنة 33 ق ، جلسة 1967 / 3/7 ، مج الأحكام، س18، ج1، ص571 ق89. وإن يعتبر الفصل فى هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكماً قطعياً فى مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه، وكان الثابت أن الحكم الصادر قد قضى بقبول طالب التدخل خصماً فى الدعوى منضماً للمدعين فى طلباتهم قبل أن يقضى بإثبات محضر الصلح المقدم فيها ، فإنه بذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكماً قطعياً فى مسألة فرعية قبل قضائها بإثبات الصلح مما يقتضى تحصيل الرسم كاملاً على الدعوى إعمالاً لصريح نص المادة. من قانون الرسوم . الطعن السابق.

(2) محمد محمود إبراهيم، الوجيز فى المرافعات، ص733 وما بعدها.

"م 123 مرافعات"، كما يشترط أن لا يترتب على إبداء هذه الطلبات إرجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها"م 127 مرافعات" ولا يشترط اختصاص المحكمة بالطلب العارض من جميع الوجوه⁽¹⁾.

والتدخل فى الدعوى وإن اعتبر من الطلبات العارضة ، إلا أنه لا يبدى من أطراف الخصومة ، بل يبدى من الغير. ولهذا فإن حلول أحد الورثة محل مورثه لا يعد من قبيل التدخل، إذ تنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم فيها ، وتظل الخصومة هكذا حتى يتم تعجيلها ، وتستأنف سيرها. وتنتقل الصفة من المورث إلى خلفه. فالوارث لا يعد من الغير، وإنما يعد استمرارا لمورثه. كذلك لا يعد الشخص من الغير، إذا كان ممثلا بواسطة شخص آخر، كالقاصر مثلا، إذ ببلوغه سن الرشد تنقطع الخصومة ، حتى يباشرها هو بنفسه بدلا من الوصى⁽²⁾.

وفى هذا الخصوص:

فإن الطلبات العارضة les demandes incidents بصفة عامة تشمل ما يبدىه المدعى من طلبات وتسمى الطلبات الإضافية les demandes additionnelles ، كما تشمل ما يبدىه المدعى من طلبات وتسمى بالطلبات المقابلة . les demandes

(1) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص ، المرجع السابق، جـ 1 ص 619 بند 248، وراجع مثلا لذلك: "م 46 مرافعات" .

(2) محمود مصطفى يونس، مبادئ الإجراءات المدنية، مطبعة وزارة الداخلية بالإمارات العربية المتحدة، ص 361. بدون تاريخ للنشر.

وإتاحة الفرصة للخصوم لإبداء طلبات عارضة يستتبعها اتساع

نطاق الخصومة القضائية من حيث الطلبات والخصوم معا.

فمن ناحية: فإن الطلبات العارضة les demandes incidentes بصفة عامة تشمل ما يبيده المدعى من طلبات، وتسمى الطلبات الإضافية les demandes additionnelles، كما تشمل ما يبيده المدعى من طلبات، وتسمى بالطلبات المقابلة. les demandes

reconventionnelles

ولا تقتصر الطلبات العارضة على الطلبات الإضافية من جانب المدعى، والطلبات المقابلة من جانب المدعى عليه، بل تتعدى ذلك لتشمل الطلبات التى تبدى من شخص ليس طرفاً فى الخصومة فى مواجهة أطراف الخصومة بقصد التدخل فيها، وهذا ما يسمى بالتدخل l'intervention.

وقد تبدى من أطراف الدعوى أو المحكمة فى مواجهة شخص آخر خارج عن الخصومة بقصد إدخاله فيها، وهذا هو ما يسمى باختصاص الغير mise en cause.

وفى القانون الفرنسى، فإن الطلبات العارضة هى عبارة عن طلبات تضاف إلى الطلب الأسمى la demande initiale، فى قضية موجودة بالفعل، وفى خصوص الطلبات الإضافية فهى تبدى من المدعى وتعد بمثابة ادعاء جديد له. أما الطلبات المقابلة فتقدم بواسطة المدعى عليه رداً على المدعى حتى يتجنب الحكم عليه، ولا يمكن للمدعى

الرد على الطلب المقابل، بطلب مقابل آخر، وإن كان يمكنه ذلك عن طريق إبداء طلب إضافي .

ولا تقبل الطلبات العارضة عموماً ما لم ترتبط بالطلب الأصلي برابطة كافية، فهذه العلاقة بين الطلبات هي التي تؤمن التناسق déroulement في القضية ، وإن كان هناك بعض الطلبات كطلب المقاصة la demande en compensation يقبل في غياب هذه الرابطة ، ما لم يؤدي إلى إعاقة الفصل في الدعوى "م 2/70"⁽¹⁾.

وخلاصة القول تكمن في أن التدخل في الدعوى يعد نوعاً من الطلبات العارضة، يشترط فيه ما يشترط في الدعوى بصفة عامة من صفة ومصلحة . وما يشترط في الطلبات العارضة من ضرورة الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية، وأن يبدى قبل قفل باب المرافعات في الدعوى.

(¹) George Bendjoya, procédure civile . éd 2001 . Pug. P 35, vincent et guinchard 25e éd 1999 P 802-806 N 1148-1152, Gérard couchez. 10e éd 1998 P 123-126 N 159-160, cass civ 3e 4 avril 2002, Bull civ 2002 . 3. P 69 N 79. ويجزى نص المادة 70 من قانون المرافعات الفرنسي في الصيغة التالية: " Les demandes reconventionnelles ou additionnelles ne sont recevables que si elles se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant. Toutefois, la demande en compensation est recevable même en l'absence d'un tel lien, sauf au juge à la disjoindre si elle risque de retarder à l'excès le jugement sur le tout.

المطلب الثالث

اعتبارات التدخل

اعتمد المشرع فكرة التدخل في الخصومة انطلاقاً من اعتبارات متعددة على درجة كبيرة من الأهمية: من أهمها: احترام حقوق الدفاع، وتوفير الوقت والجهد والنفقات، التوقى من صدور أحكام متناقضة في مسألة واحدة أو في مسائل مرتبطة⁽¹⁾.

الاعتبار الأول:

احترام حقوق الدفاع. فالتعدد في أشخاص الخصومة عن طريق التدخل في الدعوى يعد أحد مظاهر حرية الدفاع، فهو وسيلة مثلى لحماية الحقوق من أقرب طريق، كما أنه يعد عوناً على حسن سير العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية⁽²⁾. ومن ناحية أخرى ومراعاة من المشرع

(1) طلعت محمد دويدار، محمد بن على كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ج1، ص 1، ص 1422هـ-2001م. ويقترب هذا الهدف من هدف التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، حيث يهدف هذا التدخل إلى اتخاذ تدابير وقائية من أجل الدول التي يمكن أن تتعرض مصالحها الحيوية للضرر على نحو خطير في الأمد القريب أو البعيد. مثال تدخل إيطاليا أمام محكمة العدل الدولية لحماية مصالحها، في النزاع بين ليبيا ومالطا. راجع: التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، عبد الغنى محمود، ط1، ص30 ومابعدها، دار النهضة العربية، 1408هـ-1988م.

(2) أحمد مسلم، أصول المرافعات، المرجع السابق، ص594 بند550.

لمصلحة أطراف الدعوى الأصليين ، واحتراما لحقوقهم في الدفاع ، فقد أتاح القانون لكل منهما الاعتراض على قبول تدخل الغير⁽¹⁾.

الاعتبار الثاني :

الاقتصاد في الإجراءات⁽²⁾. ويتأتى ذلك عن طريق تمكين من ليس طرفا في الدعوى من رعاية مصالحه التي قد تثيرها الخصومة من المطالبة بحق له ، أو تأييد حق غيره من الخصوم ، بدلا من أن الالتجاء لرفع دعوى مستقلة إذا لم يمكن من التدخل في الخصومة القائمة⁽³⁾. حيث قدر المشرع أن مصالح المتدخل قد تتأثر بوجود هذه الدعوى ، أو من صدور حكم فيها لصالح المدعى أو لصالح المدعى عليه . وفي هذه الوسيلة من توفير في الوقت والجهد والنفقات. وتبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في دعاوى وهو ما ينعكس بشكل مباشر على حسن سير العدالة⁽⁴⁾.

الاعتبار الثالث:

التوقي من صدور أحكام متناقضة في مسألة واحدة أو في مسائل مرتبطة. فيما لو لم يمكن الشخص من التدخل في

(1) راجع: عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراة، ط1، ص411، سنة 1947م.

(2) فتحي والي، الوسيط ، ص325، بند206. .

(3) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج1 ص335 بند814، المطبعة النموذجية 1376هـ-1957م.

(4) أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج2، ص618، مطبعة جامعة بيروت.

الدعوى، فيصدر الحكم في مواجهته، فيصير حجة له أو عليه، شأنه في ذلك شأن أطراف الدعوى. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى توقي حدوث احتمال تناقض في الأحكام، إذا لم يمكن الغير من التدخل في الخصومة، فيقوم برفع دعوى مستقلة⁽¹⁾.

وفي القانون الفرنسي:

فإن التدخل يمكن أن يحدث عندما يقدر شخص أن مصالحه يمكن أن تتأثر بالحكم الصادر في قضية مرفوعة بالفعل بين أشخاص آخرين. ويكون أثر ذلك هو جواز قبول تدخل طرف ثالث؛ حفظاً لحقوقه، ومنعاً من صدور أحكام يمكن أن تسبب له ضرراً⁽²⁾.

(1) فتحي والي: الوسيط، المرجع السابق، ص 322 بند 205.

(2) راجع بصفة عامة:

Gérard couchez, procédure civile 1998. 10^e éd sirey P 279 N 378,
George Bendjoya. Procédure civile, P 807 N 1154. , éd 2001. P.U. G.

المبحث الثاني

حالات التدخل

تمهيد وتقسيم:

طبقاً لنص المادة "126 مرافعات" ، فإن التدخل يتضمن

صورتين :

1- التدخل الانضمامي:

ويقتصر المتدخل فيه على مجرد الانضمام لأحد الخصمين.

2- التدخل الهجومي:

ويطلب فيه المتدخل الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى⁽¹⁾. كما يمكن أن يكون التدخل في الدعوى المدنية من جانب النيابة العامة ومن ثم ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول في التدخل الانضمامي، والثاني في التدخل الهجومي أو الاختصاصي، والثالث في تدخل النيابة العامة.

(1) قضت محكمة النقض بأن تمسك طالبي التدخل في دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون لحصة في العقار المبيع يعد تدخلاً اختصاصياً يطلب به المتدخلون حقاً ذاتياً لأنفسهم ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

الطعن رقم 2988 لسنة 58 ق جلسة 1993/11/25، مج الأحكام، ص 44

، ج3، ص 278، ق339.

المطلب الأول

التدخل الانضمامي

التدخل الانضمامي يتم عندما يتدخل شخص من الغير برغبته واختياره في دعوى قائمة للدفاع عن مصالحه أمام القضاء، ويهدف المتدخل من تدخله الانضمام إلى أحد الخصوم الأصليين تدعيماً له في ادعاءاته ومساعدته في الدفاع⁽¹⁾. لذا عرفه البعض بأنه ذلك الطلب الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن يطلب لنفسه بحق أو مركز، وإنما منضماً إلى أي من الخصوم (المدعى أو المدعى عليه) للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه⁽²⁾.

ويسمى هذا التدخل بالانضمامي، بحسبان أن المتدخل يقتصر على الانضمام لأحد الخصمين؛ فهو لا يطلب بحق ذاتي أو مركز قانوني لنفسه؛ وإنما يتدخل منضماً لأحد أطراف الدعوى تأييداً له في طلباته ومساندة له في دعواه. ويقصد بتدخله المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه.

(1) نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط1، ص308. منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2004م.

(2) عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، ص27، 76، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، ص215 وما بعدها، بند169، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

كما يسمى أيضا تدخلا تبعية أو دفاعيا، بحسبان أن موقف المتدخل التبعي أو الدفاعي ينحصر في الدفاع عن أحد الخصوم وتبعاً له⁽¹⁾.

كما يسمى هذا التدخل بالتدخل التحفظي، بالنظر إلى أن المتدخل يتوقى بتدخله ضرراً قد يلحق به فيما لو صدر الحكم ضد من تدخل منضمّاً إليه. فهو يتوقى بذلك خسارة من انضم إليه. والذي يعود عليه هو بالتبعية بالنفع والمصلحة⁽²⁾.

ورابطة التبعية بين المركز القانوني للخصم الأصلي ومركز المتدخل انضمامياً، هي التي تبرر هذا التدخل، وتبدو هذه الرابطة في صورة رابطة واحدة، فالفصل حول أحد المراكز القانونية يعد حسماً تجاه المركز الآخر. ولازم ذلك أن التدخل الانضمامي لا ينشئ محلاً لدعوى مستقلة بالإضافة إلى الدعوى القائمة، بل دعوى واحدة فقط⁽³⁾. والتدخل الانضمامي بهذه الصورة يعد بمثابة إجراء وقائي، يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى فيتضرر المتدخل بعد ذلك من الرجوع عليه. لأن الحكم الذي يصدر فيها ستمتد آثاره إليه، ولو بطريق غير مباشر.

وتتعدد الأمثلة الواردة في هذا الخصوص:

وذلك كأن تتدخل شركة التأمين في دعوى التعويض المرفوعة على المستأمن لمساعدته في نفى مسؤوليته، حتى لا يعود بعد ذلك عليها

(1) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص 575.

(2) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج 1 بند 251 ص 630.

(3) أحمد هندی، ارتباط الدعوى والطلبات، المرجع السابق، ص 403 وما بعدها.

فيما لو ثبتت مسئوليته وحكمت عليه المحكمة بالتعويض⁽¹⁾. أو يتدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ، ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان⁽²⁾. أو يتدخل المدين في دعوى الدائن على الكفيل ، ليتفادى رجوع الكفيل عليه بعد ذلك⁽³⁾. أو يتدخل البائع منضما للمشتري لنفى الاستحقاق في دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه بخصوص المبيع ، حتى لا يعود عليه المشتري بضمان الاستحقاق⁽⁴⁾. أو يتدخل المدين المشارك في الدين منضما لشريكه في طلب رفض الدعوى لبطلان الالتزام أو لانقضائه لأي سبب من أسباب الانقضاء⁽⁵⁾. أو يتدخل الدائن بجانب المدين في الدعوى المرفوعة عليه ؛لسانئته في دفاعه حتي لا يخسر المدين الدعوي فيتأثر الضمان العام المقرر للدائن علي أموال هذا المدين.

(1) عاشور مزوك، دروس في أصول قانون القضاء، ص581، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1987 — 1988. وقارب: احمد هندی، ارتباط الدعاوي والطبائات، المرجع السابق، ص401.

(2) في هذا المثال: رمزي سيف، الوسيط، ص320 بند287. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج1 بند 251 ص630.

(3) احمد هندی، ارتباط الدعاوي والطبائات، ص401.

(4) عاشور مزوك، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

(5) محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، ج1، ص335، بند814.

ويرى البعض (1)

أن التدخل الانضمامي يسمى بالتدخل الانضمامي البسيط. تميزا له عن التدخل الانضمامي المستقل⁽²⁾. فهو يميز بين التدخل الانضمامي البسيط، و□ وتدخل شخص من الغير في دعوى قائمة لكي يساعد أحد أطراف □ هذه الدعوى، والتدخل الانضمامي المستقل، و□ وتدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له □ و نفس الحق الذي يطالب به. أو يدافع عن أحد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الآخر⁽³⁾

فالتدخل يكون انضماميا أو تابعا عندما يتدخل شخص لتدعيم ادعاءات أحد أطراف الدعوى. فالتدخل في هذه الصورة لا يدعى حقا لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة أو أحدهم، وإنما ينضم لأحدهم دفاعا عن حق هذا الأخير⁽⁴⁾.

أما التدخل الانضمامي المستقل⁽⁵⁾:

فهو يقع في مركز وسط بين التدخل الانضمامي من ناحية. والتدخل الهجومي من ناحية أخرى. وسمى بهذا الاسم تمييزا له عنهما.

(1) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 324، بند 206.

(2) Le sort de l'intervention volontaire principale est indépendant de celui de la demande initiale.

(3) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 328، بند 207. 3ème chambre civ. 13. 207. pourvoi n°09-15.474. juillet 2010.

(4) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 324 وما بعدها، بند 205.

(5) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 328 وما بعدها، بند 207.

وهو تدخل شخص من الغير يصفة مستقلة في خصومة قائمة ليطالب أو يدافع عن حق له في مواجهة أحد أطراف الخصومة ، وليس في مواجهة طرفيها معا ، وهو نفس الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر.

فهو يختلف عن التدخل الانضمامي في أن المتدخل لا يكتفى بالانضمام إلى أحد الخصوم في طلباته ، بل يستقل بإبداء طلبات خاصة به ، وإن كانت في مواجهة أحد أطراف الخصومة.

كما يختلف عن التدخل الهجومي في أن المتدخل في الخصومة لا يخاصم الطرفين معا ، وإنما يخاصم أحدهما فقط . فمصلحته تتفق مع أحد أطراف الخصومة ، وتتناقض مع الطرف الآخر ، وهو ذلك الذي يتدخل في مواجهته.

ويقبل هذا التدخل في كل حالة يوجد فيها ارتباط ، مما يجيز رفع الدعوى ابتداء من مدعين متعددين أو على مدعى عليهم متعددين (1).

ومثال ذلك:

تدخل النقابة للدفاع عن مصلحة جماعية بجانب أحد أعضائها الذي يدافع عن مصلحته الخاصة ، قبل شخص ارتكب فعلا يعد اعتداء

(1) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص328، بند 207 .

على كل من المصلحة الخاصة والجماعية⁽¹⁾. أو تدخل دائن متضامن
فى الخصومة بين دائن متضامن والمدين⁽²⁾.

والحق أن هذا التدخل الانضمامى المستقل كما صورته بعض
الفقه، إن هو فى حقيقة الأمر إلا تدخلا هجوميا، طالما اشتمل على
طلبات خاصة متعلقة بالتدخل. فالتدخل إما انضمامى أو هجومى دون
توسط بينهما. والعبرة بمعرفة نوع التدخل هى بطبيعته وممراته. والتدخل
الانضمامى المستقل يتضمن فى الحقيقة طلبات خاصة للمتدخل فى
مواجهة طرف فى الخصومة أو أحدهما. فهو من هذه الناحية يعد تدخلا
هجوميا، ويستتبع ذلك وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بالتدخل
الهجومى عليه⁽³⁾. بل إن هذا الفهم - فضلا عن اعتماده من جانب من
الفقه⁽⁴⁾ - لا يخرج عن المعنى اللغوى أيضا لمصطلح انضمام.

والمصطلحات يجب أن تتطابق أو تتسجم بالأقل مع اللغة السائدة،
فإن لم تكن كذلك فإن الأمر يصعب قبوله. فالانضمام فى اللغة يعنى:

(1) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، ص 630، هامش 3.

(2) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص 329، بند 207.

(3) قارب: إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، هامش 3 ص 630 وما بعدها.

(4) راجع: وجدي راغب، مبادئ القضاء المدنى، المرجع السابق، ص 575، أحمـد

السيد صاوي، الوسيط، المرجع السابق، ص ١٩٨.

الاجتماع وليس الاستقلال. ومن هنا لايسوغ اجتماع الانضمام مع إبداء طلبات مستقلة بالمتدخل⁽¹⁾.

وطبقا للقانون الفرنسى، يكون التدخل انضماميا عندما يكون الهدف منه مؤازرة أحد أطراف الدعوى فى ادعائه. ولا يكون هذا التدخل مقبولا إلا إذا توافرت المصلحة فى حق المتدخل والتى تتمثل فى

(¹) فى اللغة: ضمنت الشئ إلى الشئ فانضم إليه، وضامه. و"ضمَّ" الشئ إلى غيره ضمًّا جمعه، وتضام القوم، إذا انضم بعضهم إلى بعض، (ضامه) إليه مضامة وضامما ضمه وفلان فلانا انضم معه أو إليه فى أمر واحد (اضطم) بعضه إلى بعض انضم وعليه اشتمل وانطوى، والشئ ضمّه إلى نفسه وجمعه، ويقال اضطم الشئ إلى نفسه (انضم) الشئ اجتمع بعضه إلى بعض. ويقال انضم القوم ونحوهم. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، ج5 ص1972، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ 1987 م. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط3، ج12 ص357، دار صادر، بيروت 1414 هـ، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي، كتاب الأفعال، ط1، ج2 ص281، عالم الكتب، 1403 هـ 1983 م، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج1 ص544، دار الدعوة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، ج8 ص167، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ 2000 م، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، ج2 ص364، المكتبة العلمية، بيروت. ويعنى بالانجليزية : accession rate، وبالفرنسية: accessoire. وهذا كله يعنى عدم إمكانية اجتماع الاستقلال مع الانضمام فى مصطلح ومفهوم واحد. فلا يمكن القول بمصطلح تدخل انضمامى ومستقل فى آن واحد.

حفظ حقوقه، التي قد تتعرض للخطر جراء الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية."م/330 من قانون المرافعات الفرنسى⁽¹⁾.

المطلب الثانى

التدخل الهجومي أو الاختصاصى

التدخل الهجومي هو: تدخل أحد الأشخاص فى خصومة مرفوعة طالبا الحكم لنفسه بطلب ما. وسمى بالتدخل الهجومي لأن المتدخل يتخذ موقف المدعى المهاجم لأطراف الخصومة الأصلية أو أحدهما. ويتوافر التدخل الهجومي كلما تدخل شخص من الغير طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية⁽²⁾. ويعرفه البعض بأنه: "نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الخصوم فيها للدفاع عن مصالحته، ويطلق عليه أيضا التدخل الهجومي"⁽³⁾. كما عرف بأنه: "طلب طارئ يتمسك به المتدخل بحق أو مركز قانوني في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحد□ م"⁽⁴⁾. وى عرف كذلك

(1) تنص هذه المادة على أنه: "L'intervention est accessoire lorsqu'elle appuie les prétentions d'une partie. Elle est recevable si son auteur a intérêt, pour la conservation de ses droits, à soutenir cette partie. L'intervenant à titre accessoire peut se désister unilatéralement de son intervention."

(2) طلعت محمد دويدار، محمد بن على كومان، المرجع السابق، ص374.

(3) محمد محمود إبراهيم، الوجيز فى قانون المرافعات، ص733 ومابعدھا، دار الفكر العربى، القا□رة ١٩٨٣.

(4) عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، ص٤٧٥، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٠، محمد محمود إبراهيم، الوجيز، المرجع السابق، ص٧٣٤.

بأنه التدخل الذي يقصد به المتدخل حقا ذاتيا لنفسه ، أوالدفاع عن مصلحة خاصة ضد طرفي الدعوى ⁽¹⁾.

ويسمى هذا التدخل بـ"التدخل الاختصاصي"؛ لأن المتدخل يختصم طرفي الخصومة ويطلب الحكم بحق خاص به في مواجهتهما، وهو ذات الحق المرفوعة به الدعوى الأصلية أو حق مرتبط به. فليس شرطاً أن يتحد موضوع الدعوى الأصلية مع الحق المطالب به في طلب التدخل ⁽²⁾.

كما يسمى أيضا بالتدخل الأصلي intervention principale، تمييزاً له عن التدخل الانضمامي التبعي intervention accessoire، حيث يدعى المتدخل بحق خاص في مواجهة أطراف الدعوى، ولا يقتصر علي مجرد الانضمام إلى أحد الخصمين ⁽³⁾. ويصير المتدخل هجوماً في مركز المدعى، ويصير أطراف الدعوى الأصليين في مركز المدعى عليهم فيما يتعلق بطلب التدخل الهجومي.

(1) عبد المنعم الشرقاوي ، فتحي والى ، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٢٤ ، دارالن □ضة العربية، القا □رة ، ١٩٧٧.

(2) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط7، ص439 ومابعدھا، بند299 ، 1969،، عبد المنعم الشرقاوي، عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد ، ص489، 1978، محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، ج2، ص132، بند156. ط1947. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، ط2، ج2، ص728 بند 1031، سنة 1923م، أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص453 ومابعدھا، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2002.

(3) أحمد هندي، أصول قانون المرافعات ، ص 453 ومابعدھا.

ونحن نفضل تسميته بالتدخل الهجومي؛ إذ تسميته بالتدخل الاختصاصي قد تؤدي إلى اختلاطه بمصطلح اختصاص الغير والقواعد المنظمة لكليهما وإن اتفقت في بعض الأحوال، إلا أنها جد مختلفة في حالات أخرى.

ويكون التدخل هجومياً عندما يتمسك المتدخل بحق خاص له في مواجهة أطراف الخصومة. ففي التدخل الهجومي يدعي المتدخل بحق ذاتي يطلب الحكم به لنفسه؛ فهو لا ينضم مدافعاً بجانب أحد الخصوم، وإنما يتخذ موقفاً مستقلاً في الخصومة؛ ويطلب فيه المتدخل الحكم لنفسه بطلب ما مرتبط بالدعوى التي تدخل فيها. فإذا طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة، فإن تدخله - على هذا النحو - يكون تدخلاً هجومياً يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام⁽¹⁾.

وقد يكون المقصود من التدخل الهجومي إبداء طلبات مستقلة عن طلبات الخصوم. إلا أنها في المحصلة النهائية ترتبط بالدعوى الأصلية برابطة ما.

وكما تتوافر هذه الحالة فيما لو كان المتدخل يطالب بنفس الأداء الذي يطلبه المدعى، ولو كان يستند إلى حق مختلف عن الحق الذي يطالب به المدعى. وذلك كأن يطلب المدعى من المدعى عليه تسليمه عقاراً باعتباره مالكا له، فيتدخل شخص في هذه الخصومة ويطلب

(1) الطعن رقم 4854 لسنة 61 ق، سبق.

بتسليم العقار له باعتباره مستأجرا له⁽¹⁾. كما تتوافر هذه الحالة فيما لو كان المتدخل يطالب بحق ناشئ عن الحق الذى يطالب به المدعى فى الخصومة الأصلية. كما ليتدخل سمسار فى دعوى مرفوعة بين البائع والمشتري، يطالب فيها الطرفين بأتعاب السمسرة الثابتة فى عقد البيع⁽²⁾. وقد ينقلب المتدخل انضماميا إلى متدخل □ جومى، إذا ما أبدى المتدخل طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتى .

وتتعدد الأمثلة الواردة في هذا الخصوص:

وذلك كأن يتدخل شخص فى دعوى صحة التعاقد، طالبا الحكم بملكيته لحصة فى العقار المبيع. أو يتدخل شخص فى دعوى ملكية عقار، طالبا الحكم له بالملكية فى مواجهة طرفي الخصومة. أو ترفع دعوى من أحد الأشخاص للمطالبة بملكية شئ معين فى مواجهة المدعى عليه، فيقوم شخص ثالث بالتدخل فى هذه الدعوى طالبا الحكم لنفسه بملكية الشئ محل الدعوى فى مواجهة أطرافها. أو يتدخل شخص فى دعوى إرث على انه هو نفسه الوارث. أو تتدخل نقابة المحامين فى دعوى تعويض مرفوعة من أحد المحامين نتيجة

(1) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص322 وما بعدها، بند205.

(2) عز الدين الدناصورى وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط8، ج1، ص 707، 1969، فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص322 وما بعدها، بند205. أحمد مسلم، أصول المرافعات، المرجع السابق، ص595، بند552.

اعتداء وقع عليه أثناء أداء عمله ، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المهنة جراء هذا الاعتداء⁽¹⁾.

أو يتدخل الدائن فى دعوى بطلب تنفيذ عمل معين قائمة بين مدينه والغير، طالبا عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه، حتى يستوفى حقه قبل أن يجنى المتعاقد مع المدين الفائدة التى تعود عليه من نفاذ هذا التصرف⁽²⁾.

وكما يمكن أن يكون التدخل الهجومى صريحا، فإنه يمكن استتباطه ضمنا. فلو تدخل أحد الأشخاص فى دعوى ملكية طالبا رفضها على سند من القول بأنه مالك العقار موضوع الدعوى. فهذا التدخل يكون فى حقيقته وبحسب مرماء تدخلًا هجوميًا ، ذلك أنه وإن لم يطلب الحكم لنفسه بالملكية ، إلا إنها تعتبر مطلوبة ضمناً بتأسيس تدخله على ادعائها لنفسه. كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل فى حالة قبوله يقتضى - بالضرورة - بحث ما إذا كان مالكا للعين محل النزاع أم غير مالك ، وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها ، فإن القضاء

(1) فى هذين المثالين: أحمد هندى، ارتباط الدعاوى والطلبات، المرجع السابق، ص 398.

(2) أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص 570. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2007م. الطعن رقم 2142 لسنة 53ق، جلسة 1990/1/17، مج الأحكام، س 41 ، ج 1 ، ص 177، ق 37. وقارب: الطعان رقما 956، 978 لسنة 51ق، جلسة 1988/1/7. مج الأحكام، س 39 ص 58، ق 14.

فى الدعوى لآبد أن يبنى على ثبوت حق الملكية أو على نفيه عنه و يكون طعنه فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله جائزاً⁽¹⁾ .

فإذا كانت المنازعة بين الطاعنة و بين المطعون ضدهما لدى محكمة أول درجة قد ثارت حول تحديد أشخاص ورثة البائع و صدور إعلآمين شرعيين بتحديدهم متعارضين و مدعى بتزويرهما فى دعويين آخريين ، فإن قضاء الحكم الإبتدائى بوقف الدعوى حتى يفصل فى هذه الدعوى المثارة ينطوى على قضاء ضمنى بقبول تدخل المطعون ضدهما⁽²⁾ .

ويصيرالمتدخل فى □ هذه الحالة طرفا فى الدعوى ، ويتخذ مركز المدعى، مع كل ما يترتب على □ ذا المركز من سلطات وأعباء. وعليه يمكن للمتدخل إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التى يحق لكل مدع

(¹) الطعن رقم 2142 لسنة 53ق، جلسة 1990/1/17، مج الأحكام، س 41، جـ 1، ص 177، ق 37. وقارب: الطعان رقما 956، 978 لسنة 51ق، جلسة 1988/1/7. مج الأحكام، س 39 ص 58، ق 14.

وإذ استهدف الطاعن المتدخل من وراء تدخله فى دعوى صحة و نفاذ العقد ثبوت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد، فإن الطلب بها يقدر وفق القواعد المنصوص عليها فى تقدير قيمة الدعوى إذا كان محلها عقاراً، م 2/37 من قانون المرافعات" ويكون التقدير طبقاً لهذه المادة بقيمة هذا العقار على أساس خمسمائة أو أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه. فإذا كانت العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته. الطعن السابق.

(²) الطعن رقم 1632 لسنة 52 ق، جلسة 1986/3/20. مج الأحكام، س 37، جـ 1، ص 343، ق 75.

إبداؤها ، ويصبح المدعى والمدعى عليه في الدعوى الأصلية أو أحدهما بحسب الأحوال في مركز المدعى عليه بالنسبة لدعوى المتدخل.

ويؤدي التدخل في هذه الحالة إلى مبدأ الاقتصاد في الاجراءات، وتوقي صدور أحكام متناقضة في مسألة واحدة أو مرتبطة. فيما لو لم تتح الفرصة للتدخل في هذه الخصومة، فيضطر الشخص إلى رفع دعوى جديدة بإجراءات مبتدأة للمطالبة بحقه⁽¹⁾.

وطبقا لنص المادة 328 من قانون المرافعات الفرنسي فإن التدخل قد يكون بصفة تبعية *intervention accessoire* "انضماميا" أو هجوميا "بصفة أصلية" *intervention principale*.

ويكون التدخل هجوميا عندما يقدر المتدخل أن حقوقه سوف تتعرض للخطر إذا لم يتدخل في الخصومة القائمة⁽²⁾. وذلك كأن تتدخل شركة التأمين في دعوى التعويض المرفوعة على المستأمن لمساعدته في نفي مسؤوليته، حتى لا يعود بعد ذلك عليها فيما لو ثبتت مسؤوليته وحكمت عليه المحكمة بالتعويض. بينما يكون التدخل انضماميا، حيثما يتدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ، ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان⁽³⁾.

(1) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص 322 ، بند 205.

(2) Cass civ1 re Chambre civile 12 janv. 2012, pourvoi n° 10-24. 512,

(3) Cass civ1 re Chambre civile 12 janv. 2012, pourvoi n° 10-24. 512 .

وراجع في هذا الموضوع بصفة عامة: La Semaine Juridique - éd G.Cass. ch. mixte, 9 nov. 2007, n° 06-19.508.

وتكمن أهمية التفرقة بين التدخل الانضمامي والتدخل الهجومي في أنه:

1. يترتب على التدخل سواء كان للاختصاص أو الانضمام لأحد طرفي الخصومة أن يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه.

2 غير أنه بينما يعد المتدخل الهجومي خصماً حقيقياً ويشغل مركز المدعى، فإن المتدخل الانضمامي يعتبر مركزه تابعاً للخصم الذي انضم إليه مدعياً كان أو مدعياً عليه.

ولهذا أثره المتمثل في كون المتدخل الهجومي كغيره من الخصوم، له أن يبدي ما يشاء من طلبات ودفع. وله كافة الحقوق الإجرائية الممنوحة للخصم. وتطبق بشأنه القواعد العامة في تحديد الملزم بدفع المصاريف القضائية، بخلاف المتدخل الانضمامي الذي يتحمل مصاريف تدخله⁽¹⁾.

وفي القانون الفرنسي :

قد يكون التدخل اختصاصياً أو انضمامياً "تابعاً" م 328 من قانون المرافعات الجديد⁽²⁾.

والتدخل بنوعيه يمكن أن يتم في أي حال تكون عليها الدعوى، فيمكن أن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى أو

(1) الطعن رقم 647 لسنة 61 ق جلسة 22/6/1995، مج الأحكام، س 46 ج 2 ص 907.

(2) "يجزى نصها في الصيغة التالية: " L'intervention volontaire est principale ou accessoire"

الاستئناف، غير أنه لا يمكن قبوله أمام محكمة النقض ، إلا إذا كان التدخل انضماميا formée à titre accessoire "م 327" مرافعات ، كما حددت المادة 325 من القانون السابق⁽¹⁾ قبول التدخل فى وجود صلة ارتباط بين طلب التدخل وادعاءات الأطراف فى الخصومة، كما يجب أن يحوى التدخل شروط قبول الدعوى كالمصلحة والصفة .

المطلب الثالث تدخل النيابة العامة

الدور الأساسى للنيابة العامة يكمن فى الدعوى الجنائية؛ فقد عهد القانون إليها بمباشرة ورفع الدعوى الجنائية، وقصر ذلك عليها، فهى - بحق - الأمانة على الدعوى العمومية، تباشرها بدءاً من مراقبة مأمورى الضبط القضائى فى قيامهم بجمع الاستدلالات فيها. وتحقيقها وإحالتها للمحكمة، ومباشرتها أمامها . وانتهاء بالطعن فى الحكم الصادر فيها إذا كان لذلك وجه. وعلى هذا نصت المادة 21 من قانون السلطة القضائية⁽²⁾.

(1) "يجرى نصها فى هذه الصيغة:" L'intervention n'est recevable que si elle se rattache aux prétentions des parties par un lien suffisant.

(2) "يجرى نص هذه المادة فى الصيغة التالية:" تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً. ولها دون غيرها الحق فى الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

وإلى جانب هذا الاختصاص الأصيل ، فإن النيابة العامة دورا لا يمكن نكرانه فى الدعاوى المدنية والتجارية. وتضطلع النيابة العامة بهذا الدور من خلال عدة طرق: يتمثل الأول فى الادعاء والدفاع. والثانى فى التدخل وإبداء رأى ، والثالث فى الطعن فى الأحكام. وما يهمنا هنا هو الدور الذى تؤديه النيابة العامة من خلال تدخلها فى الدعوى المدنية. لأنه ذو صلة وثيقة بموضوع البحث.

فبالإضافة إلى دورها فى إقامة الدعوى منها أو عليها ، فإن النيابة العامة دوراً آخر تمارسه طبقا للقانون ، باعتبارها ممثلة للمجتمع تدافع عن المصلحة العامة والنظام العام، وهذا الدور تمارسه النيابة العامة بصدد خصومة قائمة بالفعل أمام المحكمة ، فتتدخل النيابة فيها لتبدى رأيا استشاريا محايدا ، تعاون به المحكمة وتوضح الجوانب المختلفة للمسائل المعروضة عليها ضمانا لحسن سير العدالة وتطبيق القانون⁽¹⁾.

وتختلف هذه الصورة عن الادعاء الذى تمارسه النيابة العامة فى الدعوى المدنية من : أنه فى حالة الادعاء تقوم النيابة ابتداءً بالمبادرة برفع الدعوى أمام المحكمة فتصير فى موقف المدعى أو المدعى عليه بحسب الأحوال ، أما هذه الصورة ، فإن النيابة تتدخل فى خصومة قائمة بالفعل أمام القضاء.

(1) أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات ص254 وما بعدها بند 133، دار النهضة العربية 2001م.

ويقصد بتدخل النيابة العامة على ما نصت عليه المادة 166 من التعليمات القضائية للنيابة العامة بشأن التدخل: "تقديم النيابة العامة معونتها للقضاء لحماية مراكز قانونية أو مصالح رأى الشارع أنها جديرة بحماية خاصة.

وهذا التدخل يفترض وجود خصومة بين طرفين، فتتدخل النيابة العامة في هذه الخصومة بهدف تطبيق القانون تطبيقاً سليماً. فإذا كانت النيابة العامة عضواً متدخلًا لإبداء الرأى القانونى فى الدعوى، فلا تكون فى هذه الحالة خصماً *parite principal* بالمعنى الفنى الدقيق، وإنما تعد مجرد معاون فنى للقضاء يساعده فى أداء وظيفته فى تطبيق القانون. يستوى أن يكون التدخل وجوبياً أو جوازياً.

وإذ تعد النيابة متدخلة لإبداء رأىها القانونى فى الدعوى، فهى من هذه الوجهة تعد معاونة للقضاء تساعده فى أداء وظيفته فى تطبيق القانون، ومن ثم لا ينطبق عليها ما تنص عليه المادة 187 مرافعات من أن: "يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته".

انتقاد تدخل النيابة العامة:

ولم تسلم النصوص التى نظمت حالات تدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية من النقد. وتتلخص هذه الانتقادات⁽¹⁾ فيما يلى:

(1) فى عرض هذه الانتقادات والزردعليها: فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص338،

1- أن تدخل النيابة وهى جزء من السلطة التنفيذية ، يشكل خطورة لايمكن غض الطرف عنها ، إذ يعنى ذلك انعدام الثقة فى القضاء ، كما أن هذا يعد تدخلا فى أعمال السلطة القضائية.

2- تدخل النيابة فى دعاوى تتعلق بمصالح خاصة يعد أمرا غير مبرر ، ويخل بمبدأ المساواة أمام القضاء ، إذ للدولة كما للأفراد وناقصى الأهلية وغيرهم من الأفراد ممثلوهم الذين يمكنهم تمثيلهم فى الخصومة.

3- انعدام الفائدة من تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المدنية ، إذ لايفيد ذلك شيئا فى حسن سير العدالة ، أو إمداد القضاة بالرأى القانونى بحسبان أن ثقافة القضاة وأعضاء النيابة واحدة ، كما أن مصدر تعيينهم واحد. بل إن تدخل النيابة فى الدعوى المدنية سينعكس بالسلب على القضاة فيشغلهم عن عملهم ، والأولى عملهم كقضاة. ويمكن الرد على هذه الانتقادات بما يلى:

1. أن النيابة هى الجهة التى أناط بها القانون الحفاظ على النظام العام والآداب داخل المجتمع. فهى تسد الدور الذى يعجز عنه القضاء فى إضفاء الحماية القضائية والمحافظة على النظام العام والآداب داخل المجتمع؛ إذ القاضى لا يستطيع مباشرة نشاطه ابتداء إلا بناء على طلب ولو تعلق الأمر بالنظام العام. كما أنه ليس من سلطته أن يعيد من تلقاء نفسه النظر فى الأحكام المخالفة للقانون بغير طرق الطعن فيه. لذا لم يكن مستغربا أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى المدنية لسد هذا العجز.

ولهذا كله نصت المادة 250 مرافعات على إمكانية الطعن في الحكم القضائي، إذا كان مخالفا للقانون. وقصرت هذا الطعن على النائب العام وحده لمصلحة القانون دون أن يفيد من الخصوم ويمكن الطعن في هذه الأحكام ولو بعد مضي مدة الطعن المقررة قانونا للطعن فيها.

صور تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية:

يتخذ هذا التدخل أحد صورتين، فقد يكون تدخلا وجوبيا إلزاميا Obligatoire يفرضه القانون، وقد يكون تدخلا اختياريًا جوازيا facultative، يخضع لمطلق تقدير النيابة العامة ونعرض ذلك فيما يلي:

أ- التدخل الوجوبى:

نص قانون المرافعات في المادتين 88⁽¹⁾، 90⁽²⁾ على عدة حالات يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الدعاوى المقامة بشأنها، وذلك في غير الدعاوى المستعجلة وهى:

(1) تنص المادة 88 على أنه: "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً :

1. الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها .

2. الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص .

3. كل حالة أخرى ينص القانون علي وجوب تدخلها فيها .

(2) تنص المادة 90 على أنه: "يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا.

1- الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها ابتداء:

كدعوى شهر الإفلاس ، فإذا رفعت دعوى شهر الإفلاس عن غير طريق النيابة العامة ، فإنها يجب عليها أن تتدخل فيها.

2- الطعون والطلبات أمام محكمة النقض:

وتؤدى هذا الدور نيابة النقض، وتكمن الحكمة من وجوب التدخل في هذه الحالة في أهمية المسائل القانونية التى تثار أمام محكمة النقض ، فتدخل النيابة يعد ضماناً لتطبيق القانون على نحو يحقق المصلحة العامة التى استهدفتها القاعدة القانونية المطبقة، إذ يساعد هذا التدخل المحكمة على تحقيق هذا الهدف⁽¹⁾.

3- التدخل بناء على أمر المحكمة:

ففي كل حالة تأمر فيها المحكمة بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، فإن تدخل النيابة العامة يكون وجوبياً، ويعد تقدير المحكمة لتعلق مسألة ما بالنظام العام ملزماً للنيابة العامة، يرتب وجوب تدخلها فيها، بحسبان أنها هى الممثلة للصالح العام والأمانة على مصلحة القانون، فلا يصح حرمان القضاء من عون ضرورى سعى هو إلى تحقيقه⁽²⁾.

4- في كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها:

ومن ذلك ما تنص عليه المادة 2/6 من القانون رقم 1 لسنة 2000 من وجوب تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية المعروضة

(1) قارب: أحمد أبو الوفاء، المرافعات، ص97 وما بعدها، بند72، ط14، منشأة المعارف، 1986.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون الحالى.

أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ولكن نظراً لأن الاختصاص بمسائل الأحوال الشخصية قد آل إلى محكمة الأسرة، بمقتضى القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون محاكم الأسرة. فإن نيابة الأسرة وهى نيابة متخصصة في شئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، فهى التى تتولى الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً في الدعاوى والطعون التى تختص بها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً، وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة برأيها في كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك. وعلى هذا نصت "المادة 4 من القانون رقم 10 لسنة 2004".

وعلى هذا نصت المادة "4" من هذا القانون بقولها: "تشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية. وتتولى نيابة شئون الأسرة - في الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية - الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً. وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى في كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك. وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون

المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها، طبقا للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 65 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:

يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :

1. ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها.

2. صورة من الصحيفة بقدر عدد المعدي عليهم فضلا

عن صورتين لقلم الكتاب

3. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسؤولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

4. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتغال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طاب القيد في جميع الأحوال . وإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى - قام بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد . ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار ، يخطر فيه بقيد الدعوى واسم المعني وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويعدوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلى المدعي عليه ، في جميع دعاوى عدا المستعجلة والتي انقصر ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته ، أو صوراً منها تحت مسؤوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل. ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفةها.

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة إذا لم تتدخل في هذه الحالات الوجوبية، فإن الحكم الصادر يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويمكن التمسك به في أى مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب- التدخل الجوازى "الاختيارى":

- نصت المادة 89 مرافعات على بعض هذه الحالات وهى . فيما عدا الدعاوى المستعجلة، كما يلى:
1. الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
 2. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية⁽¹⁾ والهبات والوصايا المرصدة للبر.
 3. الدعاوى المرفوعة بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية القضاء.
 4. دعاوى رد القضية وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.
 5. دعاوى الصلح الواقى من الإفلاس.
 6. الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة
 7. فى كل حالة أخرى ينص القانون فيها على جواز تدخل النيابة العامة

(1) والحق أنه بصدر القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية. وهو قانون ناسخ لقانون المرافعات باعتباره قانونا خاصا ولاحقا عليه. فقد تضمنت المادة 10/1 منه النص على اختصاص المحكمة الابتدائية بدعاوى الوقف وشروطه واستحقاقه والتصرفات الواردة عليه اختصاصا نوعيا. يستوى أن يكون وقفا خيريا أو غيره. ومن ثم فلا اختصاص للمحكمة الجزئية بهذه الدعوى. ويكون تدخل النيابة العامة فى هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية تدخلا وجوبيا طبقا لما نصت عليه المادة 6/2 من القانون رقم 1 لسنة 2000. أحمد ماهر زغلول، أصول، هامش 3، ص 260 وما بعدها.

فيها⁽¹⁾.

ويكفي لتحقيق هذا التدخل ألا تصرح النصوص بحكم التدخل من حيث الوجوب أو الجواز فيكون التدخل حينئذ جوازيًا، رجوعًا إلى الأصل، إذ الأصل في تدخل النيابة هو التدخل الجوازي⁽²⁾.

ويمكن الفارق الأساسي بين التدخل الوجوبي والجوازي للنيابة العامة في الدعوى المدنية في: أن الحكم يبطل إذا لم تتدخل النيابة العامة في حالات التدخل الوجوبي، وهو بطلان متعلق بالنظام العام⁽³⁾. بعكس الحال في حالات التدخل الجوازي، فلا يترتب على عدم تدخل النيابة فيها أي بطلان من هذه الناحية⁽⁴⁾.

وحيث يخول القانون للنيابة العامة سلطة التدخل سواء كان وجوبيًا أو جوازيًا، فإن هذه السلطة تثبت لها أمام محكمة أول وثاني درجة، ولا يعفيها وجوب تدخلها أمام محكمة الاستئناف أن تكون تدخلت أمام محكمة أول درجة في نفس القضية، كما تثبت لها هذه السلطة، سواء رفعت بصفة أصلية أو أثرت في صورة طلب عارض أو أثرت كمسألة أولية في دعوى أخرى⁽⁵⁾.

(1) ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 1/6 من القانون رقم 1 لسنة 2000 على جواز تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية، وإذ آلت هذه الدعاوى إلى محكمة الأسرة طبقًا للقانون رقم 10 لسنة 2004، فإن نيابة الأسرة هي التي يمكنها أن تقوم بهذا الدور.

(2) فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق ص342 بند 216.

(3) ويترتب على ذلك إمكانية إثارة هذا البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يمكن للمحكمة أن تثيره وتقضى به من تلقاء نفسها.

(4) راجع في ذلك: أحمد ماهر زغلول، أصول، ص255 بند 133.

(5) فتحى والى، المرجع السابق، المرجع السابق ص344 بند 216.